[74] 32 - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تصيبها العلل في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل ؟ قال عليه السلام: إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس. 33 - وعن علي عليه السلام أنه قال: من تطبب فليتق ا ولينصح وليجتهد. 34 - وعن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه نهى عن الكي. 35 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في الكي فيما لا يتخوف فيه الهلاك ولا يكون فيه تشويه. العقايد للصدوق: قال - رضي ا عنه -: اعتقادنا في الاخبار الواردة في الطب أنها على وجوه: منها ما قيل على هواء مكة والمدينة فلا يجوز (1) استعماله في سائر الاهوية. ومنها ما أخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل، ولم يعتبر بوصفه، إذ كان أعرف بطبعه منه. ومنها ما دلسه المخالفون في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس. ومنها ما وقع فيه سهو من ناقله. ومنها ما حفظ بعضه ونسى بعضه. وما روي في العسل أنه شفاء من كل داء فهو صحيح ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد. وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإن ذلك إذا كان بواسيره من الحرارة. وما روي في الباذنجان من الشفاء فإنه في وقت إدراك الرطب لمن يأكل الرطب دون غيره من سائر الاوقات، فأدوية العلل الصحيحة عن الائمة عليهم السلام هي الادعية وآيات القرآن وسوره على حسب ما وردت به الآثار بالاسانيد القوية والطرق الصحيحة. فقال الصادق عليه السلام: كان فيما مضى يسمى الطبيب " المعالج " فقال موسى بن عمران: يا رب، ممن الداء ؟ قال: مني. قال: فممن الدواء ؟ قال: مني قال:

_____ (1) ولا يجوز (خ).

_____